

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 178-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-155841) في الدعوى
رقم (PC-2022-124407) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم
(CTR-2022-413) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستورد / شركة ...، سجل تجاري (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مقدارها (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي وفقاً للمادة
1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس
بتاريخ 1444/07/11هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث
انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره عدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي و إلزامها بغرامة
مخالفة إجراءات جمركية مبلغا مقداره خمسة آلاف ريال لكون نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى
تشير إلى أن المخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصفة وسلامة المستهلك أو المستخدم
لها ولا تتعلق بالمواصفات الفنية ولا تنطوي على غش تجاري، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان
عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب
إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات
الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة
التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها
الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من
المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض

